

٦٧٦ - أهل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقرار عادل في ٥ صفر سنة ١٩٤٤ (٢١ يناير سنة ١٩٤٤)

فاروق

رئيس حضرت حاكم بلالة

رئيس مجلس الوزراء
هصطفى النعاس

وزير العدل
محمد شكري أبو علم

الرسوم

تعيين مستشارين ملكيين

فحقن فاروق الأول ملك مصر

يتمدّد الإطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة والمعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣

لوبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؟

(رسينا بما هو آت) :

٦٧٧ - **هيئتين** كل من :

(ولا) الأستاذ حسن إبراهيم الطوبى المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية مستشاراً ملكياً ويعهد إليه بإدارة قسم قضايا المرافعات الأهلية .

(ثانياً) وآيت إبراهيم بك القاضى بمحكمة اسكندرية المختلطة مستشاراً ملكياً ويعهد إليه بإدارة قسم قضايا وزارة العدل .

٦٧٨ - أهل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بقرار عادل في ٥ صفر سنة ١٩٤٤ (٢١ يناير سنة ١٩٤٤)

فاروق

رئيس حضرت حاكم بلالة

رئيس مجلس الوزراء
هصطفى النعاس

رئيس مجلس الوزراء
هصطفى النعاس

٦٧٩ - حضرة البكاشى محمود صادق افندي ، بسلاح المدفعية الملكية ،

لشان الامبراطورية البريطانية من طبقة عضو "شرف"

٦٨٠ - حضرة البكاشى عبد الله ادريس افندي ، بلواء الحدود سابقاً ،

٦٨١ - حضرة الصاع محمد محسن لطفى افندي ، بسلاح المدفعية الملكية ،

٦٨٢ - حضرة الصاع محمد صفت افندي ، بسلاح المدفعية الملكية ،

٦٨٣ - حضرة الصاع جمال الدين محمد الشبامي افندي ، بلواء الحدود ،

٦٨٤ - حضرة اليوز باشا أحمد زكريا افندي ، بكتيبة البنادق الرابعة المشاة ،

٦٨٥ - حضرة اليوز باشا محمد نجم الدين افندي ، بسلاح المدفعية الملكية ،

٦٨٦ - قنالية نشان الامبراطورية البريطانية

٦٨٧ - حول التعليم عبد الكريم صالح عبد الله افندي ، بلواء الحدود ،

٦٨٨ - لشاوىش ادريس أحمد ادريس ، بلواء الحدود ،

٦٨٩ - لشاوىش عزت رجال ، بسلاح المدفعية الملكية ،

٦٩٠ - لشاوىش محمد خلف هريدى ، بسلاح المدفعية الملكية ،

٦٩١ - لوانباشى محمد حامد فراع ، بلواء الحدود ،

٦٩٢ - لوكيل أنباشى محمد الشريف على دودو ، بلواء الحدود ،

قوانين . هراسيم . فرارات ، الخ .

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٤

بتتعديل المادة ١٩٨ من قانون التجارة الأهل

فحقن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

٦٨٧ - **تعديل المادة ١٩٨ من قانون التجارة الأهل على الوجه الآتى :**

"يجب على كل من أفلس أن يقدم تقريره المذكور في خلال خمسة عشر يوماً من يوم وقوفه عن دفع ديونه وفي حالة أفلس أحدى شركات التضامن أو التوصية يجب أن يتضمن التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان عنوانه" .